

القانون رقم (١٢)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى مآثره مجلس الشعب في جلسته المتعمدة بتاريخ

٢٦/١١/١٤٢١ هـ و ٢/٢/٢٠٠١ م.

يصدر مايلي:

فنانو الأداء: الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون
والمنشدون وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من
مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو بأخرى.

الناشر: نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى
الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء
من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداءها.
حق ملكية المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية
التي تثبت للشخص على مصنفه.



الفصل الأول

تعريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون
المعاني المبينة بجانب كل منها:

الموزارة: وزارة الثقافة

الوزير: وزير الثقافة

المؤلف: من يشتر المصنف منسوبة إليه، سواء يذكر اسمه على
المصنف أم بأنه طريقة أخرى بما في ذلك استعماله
اسماً مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

المصنف: هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً
أو فنياً مبتكراً مهماً كان نوعه أو أهميته أو طريقة
التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

المادة ٣- تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة مايلي :

أ- المصنفات المكتوبة « الكتب والكتيبات والنشرات والمخطوطات والمحاضرات وماشابهها من المواد المكتوبة » .

ب- المصنفات الفنية (المسرحية والموسيقية سواء أكانت مرقمة «منوطة أم لا» مصحوبة بكلمات أم لا والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيجائي) .

ج- مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتوغرافي .

د- مصنفات الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم .

هـ- مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات . وتشمل

- ٧ -

الفصل الثاني نطاق الحماية

المادة ٢- إن المصنفات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون هي :

أ- المصنفات التي ينتجها وينشرها مواطنو الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم داخل البلاد أو خارجها .

ب- المصنفات التي ينتجها وينشرها في الجمهورية العربية السورية مؤلفون اتخذوا منها مكانا إقامتهم .

ج- المصنفات التي تشتملها أحكام الاتفاقيات الثقافية والاتفاقيات الأخرى التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية .

- ٦ -

الفصل الثالث

حقوق المؤلف

المادة ٥- المؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي اختيار طريقة هذا النشر وله وحده ولن يأذن له خطأً حق استثمار مصنفه مالياً بأي وسيلة أو شكل كان، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو عن خلفه.

المادة ٦- للمؤلف إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله الحق في ترجمته إلى لغة أخرى، ولا يجوز لغيره أن يجازس ذلك إلا بإذن كتابي منه أو عن خلفه.

المادة ٧- ينسب المصنف إلى مؤلفه بذكر اسمه عند تنفيذ أي من الأعمال الواردة ذكرها في المادتين / ٥، ٦ / من

- ٩ -

الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

المادة ٤- يستثنى من الحماية:

أ- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسانر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لها.

ب- الأبناء اليومية المنشورة أو المناعة أو المبلغته علناً.



- ٨ -

المادة ١١ - لا يجوز بأية حال أن تكون المباني موضوع حجز كما لا يجوز أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصميماته ورسومه بوجه غير مشروع.

المادة ١٢ - المؤلف المصنف العلمي أو الأدبي الحق في سحب مصنفه من التداول أو حظر طرحه في التداول بشرط أن يعرض من أخصير من جراء قراره بالسحب تعريضاً مناسباً.

المادة ١٣ - تتمتع هيئات البث الإذاعي أو التلفزيوني ، بحق دخولها منع أي استغلال لبرامجها بغير ترخيص كتابي مسبق منها ، وبعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى أي نسخ عن هذه البرامج ، أو إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني لها إلى الجمهور ، أو بيعها أو تأجيرها .

المادة ١٤ - للمؤلف أن ينقل إلى غيره الحق في مباشرة حقوق الاستثمار المنصوص عليها في المادتين / ٥ ، ٦ / من هذا القانون ، ويكون ذلك بصورة كتابية وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حدة .

هذا القانون ويستثنى من ذلك الحالات التي يرد فيها المصنف عرضاً في ثيابا بث إذاعي أو تلفزيوني لأحداث جارية .

المادة ٨ - للمؤلف أو لمن ينوب عنه قانوناً الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة إلى المؤلف مادياً أو معنوياً وله أن يطالب بتعويض عن ذلك ، وينقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته .

المادة ٩ - إن التحليلات والاختبارات القصيرة من المصنف بعد نشره لا تعدّ مساً بحقوق المؤلف إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو التثقيف أو الإخبار مادامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً .

المادة ١٠ - يحق للدائن الذي يبيده سند مكتوب على المؤلف كالاتفاق أو العقد أو سند الدين أن يلقي الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف الذي تم نشره من قبل مؤلفه وعلى نفقته الخاصة ولا يجوز الحجز على حق المؤلف في نشر مصنفه أو نسبه إلى مؤلفه أو بدفع أي اعتداء يقع على مصنفه أو بسجبه من التداول .

المادة ١٧- إن حماية حقوق المؤلف لاتنتافي وحق الدولة في
حظر تداول أي مصنف يشكل تداوله منسًا بالنظام
العالم أو الآداب .

المادة ١٨- للمؤلف الذي وقع الاعتناء على حق من حقوقه الملبنة
في هذا القانون الحق في التعويض المادي المناسب .

المادة ١٩- تنتقل حقوق المؤلف كاملة إلى ورثته بعد وفاته بما
في ذلك اتخاذ قرار نشر المصنف إذا لم يكن منشورًا
قبل الوفاة . وفي حال عدم وجودهم تنتقل هذه
الحقوق إلى الوزارة .

المادة ٢٠- إذا كان المصنف عملاً مشتركًا ، وتوفي أحد
المؤلفين دون أن يترك وارثًا أو موصي له ، فإن نصيبه
من حقوق الاستثمار المالي يؤول إلى الدولة ، بينما
تؤول الحقوق الأخرى إلى المؤلفين الآخرين سالم
يكن هناك اتفاق يخالف ذلك ، على أن يحافظ على
حقه في ذكر اسمه على المصنف .

المادة ٢١- إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق
المنصوص عليها في المادتين السابقتين ورأت الوزارة أن

المادة ١٥- إذا نقلت ملكية النسخة الأصلية من مصنف فلا
يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ، ومع ذلك يحق لمن
يملك تلك النسخة أن يعرضها على الجمهور دون
أن يكون له حق نسخها أو نقلها سالم يتفق على
خلاف ذلك .

المادة ١٦- لا يحق لمن أنتج صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع
أصل الصورة أو نسخًا منها دون إذن الأشخاص
الذين قام بتصويرهم ، ولا يبري هذا الحكم إذا كان
نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو
كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة
بذلك خدمة للمصلحة العامة ، وللشخص الذي تمثله
الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو المصحف أو
المجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن
بذلك منتج الصورة ، كل ذلك سالم يتفق على
خلافه . وتطبق هذه الأحكام على الصور المختلفة أيًا
كانت الطريقة التي أنتجت بها من تصوير فوتوغرافي
أو رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى .

المادة ٢٤ - إن حماية المصنفات السمعية - البصرية أو الإذاعية، أو السينمائية تمتد طوال خمسين سنة بدءاً من تاريخ إنتاج المصنف، وإذا وضع المصنف بمناول الجمهور بموافقة المؤلف خلال تلك المدة فإن الحماية تمتد طوال خمسين سنة بدءاً من تاريخ هذا الوضع.

المادة ٢٥ - إن حماية المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية تمتد طوال عشر سنوات بدءاً من تاريخ إنتاج المصنف.

المادة ٢٦ - تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام هذا القانون.



الصالح العام يقضي بنشر المصنف فلها أن تطلب من خلف المؤلف نشره بكتاب مضمون خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر، فإذا انقضت هذه المهلة ولم يباشر النشر، فاللدولة مباشرة الحقوق المذكورة، على أن يجري تعويض الورثة تعويضاً مالياً مناسباً وفي حال عدم وجود خلف يؤول الحق للدولة عملة بالوزارة.

المادة ٢٢ - تتمتع بالحماية حقوق المؤلف طوال حياته وحتى /٥٠/ سنة من وفاته، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من شخص فإن الحماية تشمل المؤلفين كافة حتى غاية خمسين سنة من وفاة آخر المغاركين في تأليف المصنف.

المادة ٢٣ - يتمتع بالحماية المصنف الذي ينشر دون اسم مؤلفه، أو ينشر باسم مستعار، مدة خمسين سنة بدءاً من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف بطريقة مشروعة لأول مرة، وإذا عرفت شخصية المؤلف أو زال أي شك بشأن تحديدها قبل انقضاء تلك المدة طبقت على حماية المصنف أحكام المادة /٢٢/ من هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام المصنفات المشتركة

المادة ٢٩- إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبروا جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة، ويجوز للوزارة أن تطبق على حالة الخلاف المؤدي إلى عدم النشر أحكام المادة ٢١/ من هذا القانون، إذا رأيت أن الصالح العام يقتضي بنشر المصنف بشرط تعويض أصحابه تعويضاً مالياً مناسباً.

المادة ٣٠- إذا كان اشترك كل من المؤلفين يرجع إلى نوع مختلف من موضوع المصنف، فلكل منهم الحق في استثمار الجزء الذي اشترك فيه على حدة، شرط ألا

الفصل الرابع

حقوق الأداة

المادة ٢٧- يتمتع فنانو الأداة وخلفهم العام بحق أدبي «لا يقل التنازل عنه أو التقادم» يخولهم المصور على نسبة الأداة إليهم وعدم المس بهذا الأداة.

المادة ٢٨- يتمتع فنانو الأداة بحق مالي استثنائي يخولهم منع أي استغلال لأدائهم بغير ترخيص كتابي مسبق منهم. وبعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى البث الإذاعي والتلفزيوني لهذا الأداة، أو تسجيله على دعامة أو عمل نسخ من دعامة وبيعها أو تأجيرها. ومدة حماية هذا الحق هي خمسون سنة من تاريخ أول أداء علني.

ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٣- في حال الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بوسيقا وفي الاستعراضات / اسكتشات / المصحوبة بوسيقا ، وفي جميع المصنفات المشابهة ، يكون لؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص . بالأداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتففيذه أو بإصدار نسخ منه ويكون لؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده ، بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٤- يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو التلفزيوني كل من :
أ- مؤلف السيناريو إذا كان السيناريو جديداً .
ب- من قام بتحويل مصنف موجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو التلفزيوني .

- ١٩ -

يضر ذلك باستثمار المصنف المشترك فيه ما لم يجر اتفاق خطي على خلاف ذلك .

المادة ٣١- المصنف الذي يشترك في وضعه شخص ، أو أكثر ، بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري ، وتندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة للوجهة من هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ، يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في التمتع بحقوق المؤلف و حمايتها .

المادة ٣٢- في حال الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لؤلف الشطر الموسيقي والموزع الموسيقي مجتمعين الحق في الترخيص بالأداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتففيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه ، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي ، ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الأدبي وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف فيه

- ١٨ -

بسمتھما . واکل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر
الفکري والشطر العلمی والشطر الموسیقی فی
المصنف الحق فی نشر الشطر الذی یخصه بطریقه
أخرى غیر السينما أو التلفزیون أو المسرح أو
الإذاعة ، مالم یتفق علی غیر ذلک .

المادة ٣٦- إذا امتنع أحد المشتركین فی تألیف مصنف فی
(سینمائی أو مسرحی أو إذاعی أو تلفزیونی . . .
إلخ) عن إتمام ما یخصه من العمل ، فلا یترب علی
ذلک منع أي من المشتركین الباقین من استعمال الجزء
الذی أنجزه ، وذلک مع عدم الإخلال بما لؤلوف
المصنف الفکری أو الأدبی أو العلمی الخاص بهذا
الجزء من حقوق مرتبة علی اشتراکه فی التألیف .



ج - مؤلف الحوار .
د - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً
للمصنف أو اختارها من مؤلفاته .

ه - المخرج إذا باشر رقابة فعلية ، وقام بعمل
إيجابي في ابتكار المصنف وتحقيقه من الناحية
الفكرية والفنية ، وإذا كان المصنف مأخوذاً من
مصنف آخر محمي بأحكام هذا القانون يعتبر
مؤلف هذا المصنف الآخر شريكاً في تأليف
المصنف الجديد .

المادة ٣٥- لؤلوف المصنف الفنی (سینمائی أو مسرحی أو
تلفزیونی أو إذاعی . . . إلخ) ولن قام بتحصیره
ولؤلوف الحوار فیہ ولخرجه مجتمعی الحق فی
عرض مصنفهم دون أن یكون لصاحب المصنف
الأدبی أو الفکری أو العلمی الذی أخذ عنه المصنف
الفنی ، أو لروضع الموسيقى اعتراض علی ذلک ، علی
ألا یخل ذلک بالحقوق المترتبة لهذین الأخیرین علی
تألیف المصنف أو وضعه ، أو یلحق ضرراً

المصنف) واسم مؤلفه في العمل الذي يدرج فيه الاستشهاد بما في ذلك النصوص المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر بشكل خلاصات صحفية.

ج - استخدام المصنف إيضاحًا للتعليم، في مطبوعات أو برامج إذاعية أو تلفزيونية أو تسجيلات صوتية - بصرية، أو بثه لغايات مدرسية أو تربية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني بغرض التعليم، ويشترط أن يكون هذا الاستخدام متمشيًا مع العرف السليم وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في كل من وسائل الاستخدام المذكورة.

ثانيًا: استنساخ مقال مذاع أو منشور في صحف أو دوريات وإبلاغه للجمهور، بشرط ذكر هذا المصدر، ولا يكون هذا الاستنساخ مشروعًا إذا ورد صراحة، عند نشر ذلك المقال أو إذاعته، أن ذلك محظور.

- ٢٣ -

الفصل السادس

حرية استعمال المصنفات المحمية

المادة ٣٧- تعتبر أوجه الاستعمال التالية للمصنف المتمتع بالحماية، بلغته الأصلية أو بنصه المترجم إليه، مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف :

أولاً: في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة:

أ- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه (موسيقياً) أو تحويله إلى أي شكل أو استنساخه بغية الحصول على نسخة واحدة منه للاستعمال الشخصي.

ب - الاستشهاد بنصوص من المصنف، بشرط أن يكون ذلك متمشيًا مع العرف السليم، وأن يكون للاستشهاد مسوغ، وأن يذكر (عنوان

- ٢٢ -

ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروعة.

سادساً: الاستنساخ بواسطة الصحف أو وسائل إعلام الجمهور لأي خطاب سياسي، أو خطاب ألقى في مرافعة قضائية أو لاية محاضرة أو خطاب ديني أو غير ديني. أو لأي عمل آخر مشابه، ألقى علناً. بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذا الاستخدام هو نقل خبر من الأحداث الجارية.

المادة ٣٨- للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الحق في أن تدبغ أو تعرض المصنفات التي تقدم في المسارح أو في أي مكان عام آخر. وعلى مدبري هذه الأمانة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وذلك مع مراعاة عدم جواز عرض تلك المصنفات من قبل الهيئة إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تاريخ تسجيلها من قبل الهيئة أو بموجب اتفاق بين الطرفين.

ثالثاً: استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه بمناسبة عرض أحداث جارية وذلك عن طريق التلفزيون الفوتوغرافي أو السينمائي أو وسائل إعلام الجمهور أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يسوغها الهدف الإعلامي المنشود.

رابعاً: استنساخ أعمال فنية تشكيلية أو معمارية لعرضها سينمائياً أو تلفزيونياً وإبلاغها للجمهور، إذا كانت هذه الأعمال موجودة بصفة دائمة في مكان عام أو لا تحتل في البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة إلى الموضوع الرئيس.

خامساً: استنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق غير تجاري، أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقتصرًا على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة، وبشرط ألا يضر

الفصل الثامن

العقوبات

المادة ٤٠ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ويعرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية أو ياحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من اعتدى على أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية في المواد / ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون .

ثانياً : كل من نسب لنفسه مصفاً ليس من تأليفه .

ثالثاً : كل من تصرف أو حاز أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور رواية وسيلة كانت ، أو أدخل إلى أراضي الجمهورية العربية السورية مصفاً ، مخالفاً بذلك أحكام الحماية المقررة بموجب هذا القانون يقصد الاستغلال التجاري .

الفصل السابع

إجراءات الحماية

المادة ٣٩ - تختد الوزارة مديرية خاصة مهمتها تسجيل حقوق المؤلف ، ومتابعة حماية هذه الحقوق ، وتحدد بقرارات من الوزير مهام هذه المديرية وأساليب عملها وإجراءات التسجيل ووثائقه بما لا يخل بأحكام الإيداع القانوني .



المادة ٤٤ - للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه أو

الوزارة أن تأمر بالإجراءات التالية فيما يتعلق بكل مصنف نشر أو عرض دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :

أ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف .

ب - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

ج - توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه (من كتب أو صور أو أشرطة أو أقراص حاسوبية أو اسطوانات أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف .

د - إثبات الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً .

- ٢٩ -

رابعاً: كل من أعاد في الجمهورية العربية السورية إنتاج

مصنفات محمية مخالفاً أحكام هذا القانون ، وكذلك كل من باع هذه المصنفات أو أصدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالخالفة. وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات موزوع الاعتداء.

المادة ٤١ - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة في حال التكرار .

المادة ٤٢ - يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشآت التي استغلها المخالفون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالخالفة لأحكام هذا القانون التي لاتصلح إلا لهذا النشر ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

المادة ٤٣ - يحق للوزارة أن تصادر أو تطلب مصادرة جميع نسخ المصنف المعاد إنتاجها خلافاً لأحكام هذا القانون .

- ٢٨ -

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة ٤٦- على جميع المحلات المرخص لها بنشر المصنفات أو نسخها أو توزيعها أو بيعها في الجمهورية العربية السورية أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخول لها ذلك من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الأخرى، سواء أكان المصنف من داخل البلاد أم من خارجها، على أن يحدد بما يتعلق بالمصنفات المعدة خارج البلاد بيان يوضح مصدر هذه المصنفات والإذن أو الاتفاق الذي يخوله القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع.

المادة ٤٧- يصدر الوزير قراراً بتسمية العاملين في الدولة الذين يكون لهم صفة الضابطة العدلية في تنفيذ أحكام هذا القانون بعد أدائهم القانونية أمام

٤- - حصر الواردات الناتجة من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضت الحال والحجز على هذه الواردات في جميع الأحوال .

المادة ٤٥- يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف أو صورته الذي نشر بوجه غير مشروع والواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر . ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والواد أو جعلها غير صالحة للعمل ، وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول .

كما يجوز للمحكمة ، إذا كان حق المؤلف ينتهي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخاصة ، أن تستعاض عن الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقتضيه به للمؤلف من تعويضات بالحكم أو بالإتلاف أو تغيير المعالم .

محكمة البداية المدنية، ويكون لهؤلاء العاملين الحق في دخول المحلات التي تقوم بنشر المصنفات وتوزيعها ونسخها وإتاحتها في البلاد، كما يحق لهم ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والرسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون، ويؤازرهم رجال الأمن والشرطة إذا اقتضت الأحوال ذلك.

المادة ٤٨- يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة ٤٩- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٥٠- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٢/١٢/١٤٢١ هـ

٢٠٠١/٢/٢٧ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

- ٢٢ -

القرار رقم /١٢٧٥ و

التعليمات التنفيذية

لقانون حماية حقوق المؤلف

رقم /١٢ / تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠١

وزيرة الثقافة

بناء على أحكام المادة /٤٨/ من القانون رقم /١٢ /

تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠١

تقرر مايلي:

المادة ١- يقصد بالتمابير التالية في هذا القرار المعاني المبينة إلى جانب كل منها:

الموزارة: وزارة الثقافة

الموزير: وزير الثقافة

- ٢٣ -

المادة ٢- يتقدم مؤلف المصنف المحمي بموجب أحكام القانون ،
أو وكيله القانوني أو ورثته - وكذلك صاحب حق
الأداء - الراغب في تسجيل حقه لدى المديرية :

١- يطلب خطي وفق النموذج المعتمد يتضمن اسمه
الثلاثي وعنوانه الفعلي وعنوانه المختار واسمه
الستعار (في حال وجوده) مع صورة عن بطلقة
الشخصية أو أية وثيقة رسمية تثبت شخصيته .
وإذا كان المؤلف شخصية اعتبارية فيقدم بوثيقة
رسمية بهذا الشأن مصدقة من الرجع المختص .
٢- يقدم مع الطلب مابلي وذلك حسب أحوال المصنف :

- ثلاث نسخ من المصنف المطبوع في الصورة
الطروحة للتداول ، وإذا كان لها أكثر من شكل
فيتم التقديم من النوع المتميز .
على أنه يمكن للمؤلف أن يودع نسخة من
مصنفه قبل النشر تسجيلاً لحقه به ، وإذا لم يتم
النشر خلال ثلاث سنوات يعتبر هذا التسجيل
لاغياً حكماً .

القانون: قانون حماية حقوق المؤلف الصادر برقم /١٢/
تاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ .

المؤلف: المعنى نفسه الوارد لهذه الكلمة في القانون وهو :
من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على
المصنف أم بآية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله
اسماً مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غير ذلك .

المصنف: المعنى نفسه الوارد لهذه الكلمة في القانون وهو :
الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو
فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير
فيه أو الغرض من تصنيفه .

فنانو الأداء: المعنى نفسه الوارد لهذه العبارة في القانون وهو :
الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمشدون
وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات
أدبية أو فنية بصورة أو بأخرى .

المديرية: مديرية حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة .
المدير: مدير مديرية حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة .

رسمياً، يتعهد فيه بصحة المعلومات المقدمة في طلبه وأن المصنف هو من ابتكاره، محملاً نفسه كافة النتائج القانونية والمالية في حال ثبوت ما يخالف ذلك.

أما الذي اعتبر مؤلفاً بموجب أحكام المادة ٣١/ من القانون فيكون تعهده على أنه هو صاحب الفكرة العامة للمصنف وهو الذي وجهه في إنتاجه ونظمه مؤلفاً وفق أحكام المادة المذكورة.

المادة ٥- يعطى المؤلف عند إيداعه طلب التسجيل مستكملاً الشروط المذكورة، محضراً إيداع بذلك، وفق النموذج المعتمد، يوقعه رئيس ديوان المديرية يفصل فيه ما تم استلامه.

المادة ٦- ترفع المديرية طلب التسجيل إلى الوزير مع مطالعتها حوله، مبيئة مدى توفر الشروط القانونية فيه، بما في ذلك شرط الابتكار، فإذا ما رأى الوزير ما يستدعي التحقق من توفر هذا الشرط أحال الطلب إلى لجنة خاصة تبين رأيها في ذلك.

المادة ٧- إذا ما رد طلب التسجيل فيتم ذلك بقرار معلل.

- ٣٧ -

- ثلاث نسخ من المخططات والخرائط وماشابه ذلك.

- ثلاث صور ملونة عن المصنفات التشكيلية.

- ثلاث مجموعات من الصور عن المنحوتات تبين تفاصيلها وأوضاعها المختلفة.

- ثلاث نسخ من التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية.

- ثلاث نسخ عن المسلسلات أو المصنفات السينمائية

مسجلة على أشرطة فيديو أو أقراص ليزيرية.

- ثلاث نسخ عن الألبان.

- ثلاث نسخ أو نماذج من المصنفات الحاسوبية.

- ثلاث نسخ عما يناسب أوضاع المصنفات الفنية الأخرى.

المادة ٣- في المصنفات المشتركة، يتقدم بطلب التسجيل حسبما ورد في المادة السابقة، جميع من اعتبرهم القانون مؤلفين مشاركين في المصنف.

المادة ٤- يقدم المؤلف، أو وكيله القانوني، مع طلبه تعهداً وفق النموذج المعتمد، يوقعه أمام المدير أو من يفوض بذلك

- ٣٦ -

المادة ١٢ - تعتبر المديرية غير مسؤولة عن مدى تقيد من نقل إليه المؤلف حقوقه كلاً أو جزءاً سواء من حيث تقديمه بما نقل إليه أم بالمدّة التي منح الحق خلالها إلى غير ذلك من آثار العقد المبرم بهذا الشأن.

المادة ١٣ - يتم نقل حق مؤلف المصنف المسجل عند وفاته إلى ورثته بناء على طلب أي منهم.

المادة ١٤ - يقوم العاملون الذين يتمتعون بصفة الضابطه العدلية بموجب المادة / ٤٧ من القانون بهامهم ضمن النطاق المكاني الذي يحدد لكل منهم في قرار تسميته ويعطون بطاقات خاصة بصفتهم الرسمية.

المادة ١٥ - تمارس الوزارة صلاحياتها الواردة في المادتين / ٤٣ و / ٤٤ من القانون بقرار معمل يصدر عن الوزير.

المادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق / ٤ / ٩ / ٢٠٠١

وزيرة الثقافة

الداكتورة مها قنوت

- ٣٩ -

المادة ٨ - للمؤلف الذي رد طلبه أن يتقدم بتظلم إلى الوزير خلال مدة شهر واحد من تاريخ إبلاغه رد طلبه. ويتت الوزير بهذا التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في ديوان الوزارة. ويعتبر عدم الإجابة على التظلم بمثابة الرفض.

المادة ٩ - إذا ما تقرر تسجيل المصنف يعطى المؤلف وثيقة بالتسجيل مع نسخة من نسخ المصنف التي سبق أن أودعها ميثاً عليها بالوسيلة المناسبة مايشعر بالتسجيل.

المادة ١٠ - يتم، بالتنسيق بين وزارة الثقافة والوزارات والإدارات المختصة، تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تصدير أو استيراد أي من المصنفات المحمية بموجب القانون والمسجلة لدى المديرية، صيانة لحقوق المؤلفين وفناني الأداء.

المادة ١١ - تقوم المديرية بتسجيل تصريف المؤلف بحقه في المصنف بناء على طلبه على أن يتم ذلك وفق الأحكام الواردة في القانون وبالاتناد إلى عقد موثق لدى الكاتب بالعدل. على أنها لا تقوم بتسجيل نقل هذه الحقوق عن نقلت إليه.

- ٣٨ -